

3205 - حكم زكاة الحلي ونصاب ذلك - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يوجد عند زوجتي ذهب تقدر قيمته باكثر من خمسين الف ريال. هل تجب فيه الزكاة؟ علما بانها دائمًا وهي تقصد منه الاستعمال للزينة فقط. الواجب في الحلي الزكاة. وفي اصح قوله العلماء - 00:00:00

ولو كانت تستعمل ذلك. الواجب عليها الزكاة هذا هو الصحيح. وهي ربع العسر من اربعين الف واحد ومن عشرة الاف مئتان وخمسون. يعني الف ومئتان وخمسون في خمسين الف ربع العشر - 00:00:20

والله جل وعلا اوجب على عباده الزكاة في الذهب والفضة وفي الابل والبقر والغنم الراعية وفي تجارة فلا يجوز للمؤمن ان يتتساهم في هذه الامور. وهكذا اوجبها عليه بالحب والثمار. ثبت عنده صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب ذهب ولا فضة - 00:00:40

يؤدي حقه وفي الآخر لا يؤدي زكاتها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفات من النار فيكتفى بها جنبه وجبينه وظهره في يوم كان مقدار خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس. ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. وهذا وعد عظيم. يعم ذهب الحلي - 00:01:00

وفظة الحلي وغيرها. ولأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه دخلت عليه امرأة. هي بابنتها مسكتان من ذهب سوارين ذهب فقال اتعدل اتعذر زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسولك الا بهما يوم القيمة سوارين من نار - 00:01:20

فاغتها اوقاتها لله ولرسوله. رواه الامام ابو داود والامام النسائي رحمة الله عليهما في اسنادها بأسناد صحيح ثبت عنهم ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس او ضاحا من ذهب الله كنز هذا - 00:01:40

فقال صلى الله عليه وسلم ما بلغ يزكي فزكي فليس بكنز. ولم يقل لها ليس بالذهب ليس بالحلي زكاة او قال ما بلغ ان يزكي يعني ما بلغ النصاب فزكي فليس بكنز. اما ما لم يزكي وقد بلغ النصاب فانه كنز يعذب بالصاحبة يوم القيمة - 00:02:00

يشير الى قوله جل وعلا لمن يكتنون الذهب الفضة ولا ينفقون في بشرهم بعد ايم فالحاصل ان الحلي من الذهب والفضة التي تستعملها النساء فيها الزكاة اذا بلغت النصاب والنصاب - 00:02:20

مثقالاً ومقداره احد احدى عشر جنيه ونصف ومقداره بالاقامات اثنان وتسعون غراماً فاذا كان الذهب اقل من هذا فلا زكاة فيه. نعم جزاكم الله خير - 00:02:40